

برامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة التاسعة

#رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

يدعو الله عباده من ذا دعاه فلم يخيب. فاعلم امور عقيدة حياتنا في ظل منهاج ولتساؤلي الشیخ یجیب وان تساؤلي شیء السلام
عليکم ورحمة الله وبرکاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:00
وابتعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فمرحبا بكم اخوانی اخواتی في هذا اللقاء المتجدد مبارك في هذا الشهر کریم الذي نلتقي
وتنذاکر فيه ما تیسر من المسائل سائلا الله سبحانه وتعالی ان يجعله مجلسا عالما بالخير والهدی - 00:00:50
الهدی والصلاح امین. من المسائل المهمة وهي ما ورد في الخبر عن النبی عليه الصلاة والسلام من حديث انس ومن حديث ابن عمر
ومن حديث عتبة ابن عبد وکذلك ورد عن - 00:01:11

من الصحابة رضی الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام قال من صلی الفجر في جماعة ثم جلس بعد الصلاة حتى جلس یذكر الله
سبحانه وتعالی حتى تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کتب الله له اجر حجۃ وعمرۃ تامة - 00:01:26
عامة تامة. وجاء الخبر بالفاظ اخري وهي متقاربه في بعضها بدون ذكر صلاة الجماعة كما ورد في بعض الفاظ حديث ابن عمر. هذا
الخبر في اسناده اختلاف من اهل العلم من ضعفه ومنهم من قواه والحديث جاء من رواية انس عند الترمذی - 00:01:46
ومن رواية عتبة بن عابد وکذلك ابن عمر وغيرهم عند الطبرانی. وعلى طریقة بعض اهل العلم انه حديث من باب حسن لغيره
اعتراض هذه الطرق بعضها بعض فمن اثبته اخذ بما دل عليه من الفضل وکذلك عضدوه بان مثل هذه الاخبار التي ترد ويكون اصلها
- 00:02:06

ثابتنا في السنة من فعله عليه الصلاة والسلام وهو مکته بعد صلاة الفجر وجلوسه مع اصحابه حتى تطلع الشمس كما ثبت ذلك في
صحيح مسلم مما یعد مشروعیة الجلوس. زاد هذا الخبر بذكر الفضل في الجلوس بعد صلاة الفجر حتى - 00:02:32
اتطلع الشمس يعني او حتى ترتفع يصلی رکعتین وكما تقدموا ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن سامر انه عليه الصلاة
والسلام كان یجلس ويتحدث هو واصحابه وكان كانوا یتحدثون ویذکرون امر الجahلیة وفي رواية جيدة ویتناشدون الاشعار
ویتبسم عليه الصلاة والسلام وليس في - 00:02:52

ذكر الصلاة الرکعتین لكن صلاة الرکعتین معلوم من الاخبار الاصحی كما في حديث عمرو بن عبس في صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال امسک عن الصلاة حتى ترتفع الشمس ثم صلی حتى یستقل الظل بالرمج. فان الصلاة مشهودة محظورة. دل على
مشروعیة - 00:03:18

عند ارتفاع الشمس بعد وقت النهی. وهذا على القاعدة في هذا الباب القاعدة الاصولیة ان الامر بعد النهی یكون للاستحباب. الامر بعد
النهی يعني اذا كان الشیء منهیا عنه ثم امر به - 00:03:38

فانه یعود الى الحال التي كان عليها قبل النهی. فعینما قال صلی هذا ليس مجرد اذن في مسألة الصلاة واباحة لا. هو یعود الى الحال
التي كان عليها الواقع قبل النهی. ولا شك انه قبل النهی - 00:03:58

الصلاۃ تشرع الصلاۃ فکذلك ايضا حینما اذن فان الامر بعد النهی یعود الى تلك الحال وهذا هو اصوب الاقوال للاصولیین رحمة الله
عیلیهم في ذلك حین في ذلك كما في قول واذا حللت فاصطادوا. فاذا قضیت الصلاۃ فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله.

وكذلك فإذا تطهern فاتوهن - 00:04:18

من حيث امركم الله كذلك بقوله سبحانه وتعالى فإذا انسلاخ الاشرح فاقتلو المشركين حيث وجدتهم. هذه كلها اوامر ترجع الى الحال التي كانت عليها قبل النهي فما كان مستحبها كان مستحبها وما كان مباحا كابيع فهو مباح وهكذا وهذا هو - 00:04:48 اصوب الاقوال في هذه المسألة كما تقدم كذلك في هذه المسألة فانه تشرع الصلاة لكل من ادرك هذا الوقت بعد سواء كان في المسجد او في غير المسجد. ثم يتفرع عنه - 00:05:08

مسألة اخرى وهي هل تدخل النساء في هذا الخبر؟ لانه في الخبر قال من صل الفجر في جماعة كون ان المرأة السنة في حقها ان تصلي في بيتها. وانه افضل والاخبار في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في ان - 00:05:24

ان صلاتها في بيتها خير لها. والرجل صلاته في بيته افضل الا الصلاة المكتوبة والصلاحة التي تشرع جماعة في المساجد التراويف وغيرها من الصلوات. هل تدخل المرأة في هذا؟ القاعدة الشرعية في هذا الباب ان النساء كالرجال. ان النساء - 00:05:44 كالرجال وانهن يدخلن في الاوامر ولو خاطب الرجال بذلك. هذه القاعدة ما لم يدل دليل على الخصوص. ما لم يدل دليل على الخصوص والا فالاصل العموم. قد يقال ان هذا مثل ما تقدم انه في حق الرجال لا من من جهة - 00:06:04

لا من جهة ذكر الجماعة لكن لان الصلاة في المسجد في حق النساء مفضولة بالنسبة للصلاحة في بيتها فكونها تصلي في بيتها وتجلس في بيتها فهو افضل. وعلى هذا يظهر منه انها لو صلت في المسجد - 00:06:24

هو لا بأس بذلك. ولها سبع وعشرون درجة. لكن الله اعلم بهذا الفضل. فصلاة الصلاة في المسجد جماعة سبع وعشرون وخمس وعشرون يدخل في جميع المكلفين. ولو كانت المرأة آآ الصلاة في البيت افضل لكن نعلم ان هذه الدرجات تختلف - 00:06:44 وحتى الرجال فيصلي الرجل بجانب الرجل ولكل منهم سبع وعشرون او خمس وعشرون درجة وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض وكلهم صل صلاة خالصة لوجهه سبحانه وتعالى. لكن فرق في الحضور والتبكير والعمل بالسنن. كذلك ايضا المرأة وان كان - 00:07:04

لها ذلك الاجر لكن فرق بين من تصلي في بيتها وبين من تصلي جماعة فالتي تصلي في بيتها مع الاخذ بالسنن افضل من التي تصلي في جماعة وان كان لها هذا الاجر. فعلى هذا لو انها جلست في المسجد حصل لها هذا الاجر كما تقدم. لكن مقداره - 00:07:24

من حيث من حيث الكيفية الله اعلم به كما تقدم لو صلت جماعة في المسجد وان كان لها هذا القدر من حيث لكن من حيث الكيفية الله اعلم بذلك وليس خاصا هذا بها بل لكل مصل بحسب عمله بالسنة في حضوره في - 00:07:44

ذلك هي لما انها تركت سنة الصلاة في بيتها فان هذا ينقص الاجر من جهة. ولهذا اختها التي تصلي في البيت مع العمل بالسنن في التبكير اليها والحضور فيها تكون اعظم اجرا منها - 00:08:04

ومن هذا ايضا نعلم يعني هذه هذه المسألة ايضا تضطرد حتى في حق الرجال في مسائل نعلم مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام في على الخلافة اللي هو خاص بالمسجد او يشمل جميع الحرم. ومضاعفة الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة. وفي الحرم بمائة الف صلاة - 00:08:22

لكن في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة هذا خاص بالمسجد دون سائر الحرم الحرم انما هو خاص بنفس المسجد فيه ليس باموال الحرم باموال الحرم التي تحد المدينة من هنا ومن هنا الحر من من الحرتين وغيرها لا - 00:08:42

ولهذا قال صلاة في مسجدي هذا اشار اليه. فلما اشار اليه دل على ان المضاعفة خاصة في المسجد. فلو ان انسان صل عتبة في مسجدي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. واخر صل الراتبة في بيته. اللي صل الراتبة في المسجد صلاته مضاعفة بالف صلاة - 00:09:02

والذى صل في بيته صلاته افضل وان لم تضاعف. لان هذا عمل بالسنة وذاك له هذا الفضل ولهذا العمل بالسنة درجة عالية وعظيمة. وان لم تضاعف من جهة العدد فهي مضاعفة - 00:09:22

مضاعفة عظيمة من جهة ليس من جهة الكمية من جهة الكيفية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة المرء في بيته افضل صلاة

الرجل في بيته الا المكتوبة نص على الرجل لان المرأة هي الاصل - 00:09:38

لكن رجل يصلى في المسجد صلاة الفجر قال افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وهنا جاء بالحصر يؤذن والاستثناء هنا معيار العموم يعني جميع الصلوات الافضل ان تكون بيته الا ما سنت لها الجماعة واعظمها - 00:09:55

محصلات الفريضة فلهذا اذا صلى في بيته كان افضل من الذي صلى في المسجد كما تقدم. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى الرواتب في بيته. الا حينما يشغل فانه ربما صلى في المسجد لا نقص للصلاة في المسجد لكن لانه قد يشغل بوفود يأتيونه مثلا آآ او انه - 00:10:13

في حوائج بعض الناس ونحو ذلك. اه من الامور التي يشغل بها عليه الصلاة والسلام في المسجد فتحضره الصلاة الاخرى. فلهذا يبادر بالراتبة حتى لا تحضر الصلاة الاخرى فان تصلى مثلا في غير وقتها. وهذا وقع لما انه مرة آآ انشغله وفدي عبد القيس عن - 00:10:38 ركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر عليه الصلاة والسلام وصلاهما في بيته وقال لام سلمة ان وفدي عبد القيس شغلني عن الركعتين قبل الظهر فهما هاتان. فهما هاتان. فدل على مشروعية على ان انه كما تقدم - 00:10:58

قد يكون ورد فضل خاص ويكون العمل به على وجه اخر افضل منه من امل به على اه وجہ مثلا من الوجوه مثل ما تقدم في الراتبة في البيت او الراتبة في المسجد وكذلك الراتبة في المسجد - 00:11:18

في غير مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كون الانسان يصلى بيته افضل. وردت في هذا اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. والسنة اتقدم احياؤها او العمل بها هو الاتم والاكميل. ولذا روى ابو داود بساند صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:11:38

ان رجلين كانوا في السفر لم يجدا ماء فتيمم فلم تجدها معه فتيمموا فصليا العصر صليا العصر ثم بعد ذلك وجد الماء فاما احدهما فتوظأ واعاد الصلاة اجتهد لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قريبا منهما فاجتهد رضي الله عنهما - 00:11:58

اما الاخر فلم يعيid الصلاة. فلما بلغ الى النبي عليه الصلاة والسلام اخبارا بذلك فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة والذي اعاد الصلاة لك الاجر مرتين - 00:12:25

ومعلوم ان اصابة السنة افضل. وهذا اعاد الصلاة مرتين كررها ولا شك ان تكرارها فيها زيادة عمل وقد تكون المشقة فيها اكثرا. لكن متابعة السنة هي الاتم والاكميل. وهذا يفسر لنا ما تقدم في بعث الاعمال المظاعفة - 00:12:42

التي ترد على وجه من الوجوه لكن ليس معنى ذلك ان تعمل بها في جميع جنس الصلاة. انما هذا في صلاة الفرض او في صلاة كما تقدم تشرع في المسجد. مثل تحية المسجد - 00:13:00

تحية المسجد مثلا او ان الانسان مثلا يعني معتكف في المسجد خروجه يستلزم ترك اعتكافه لا شك انه في هذه الحالة يجتمع له الفضلان المظاعفة وكذلك اه اداء هذه السنة. اداء هذه السنة. فاذا كان الذي يعوقه عنه امر اه هو لاجل - 00:13:18

لتحصيل السنة فهذا لا بأس به. وهذا مثل ما يبيينا ان المرأة داخلة في مثل هذا هو الاصل وهذا ده هو القاعدة في هذا الباب وليس في الشريعة تخصيص جنس - 00:13:44

دون جنس ابدا ليس في الشريعة التخصيص عمل لجنس ولا لشخص انما يكون الاصل عدم التخصيص ولهذا التخصيص نادر ومن ادعى الخصوصية لشخص ويحتاج الى دليل لابد منه كذلك تخصيص جنس دون جنس الا ما دل الدليل عليه كما تقدم - 00:14:00

المسألة الثانية وكذلك ايضا في هذا السؤال ايضا مسألة اخرى حتى لا تفوت وهي انتظار الصلاة ايضا انتظار الصلاة نعلم انه ورد في انتظار الصلاة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام هل هو عام؟ للرجال والنساء؟ نعم عام وهذا اظهر - 00:14:24

هذا اظهر في ان انتظار الصلاة بعد الصلاة للرجل والمرأة. وانتظار الصلاة بعد الصلاة لا جمعية في البيت لا يلزم ان يكون. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لن تزال في صلاة ما انتظرتموها. الانتظار قد يكون ينتظره في المسجد - 00:14:44

قد ينتظرها وهو في البيت. ولهذا في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذلك في حديث علي الراوي ايضا رضي الله عنه قال وانتظار الادلة على ما يمحو الله من خطايا ويرفع بالدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال كثرة الخطى للمساجد واسباب الوضوء على المكاره

وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط وايضا في الصحيحين حيث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج عليهم وكان قد اخر صلاة العشاء يوم من الايام فقال لهم ان - 00:15:24

لهم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها. لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها. وهذا كان معه الرجال او كان مثل رجال وكان فيه النساء كان فائضا الصبيان فاخبر انهم لا يلزمون الصلاة. وقال عليه الصلاة والسلام للسبعة الذين يظلمهم الله في ظله. آآ - 00:15:40 ذكر رجلا قال ورجل قلبه معلق في المساجد رواية في المقطع اذا خرج منه حتى يعود اليه. يعني لأن قلبه معلق. الشيء المعلق في المسجد. قال اذا خرج منه حتى يعود اليه. ولهذا نقول المرأة التي تنتظر الصلاة هي داخلة في هذا اللفظ بلا شك. كالرجل -

00:16:00

الذي ينتظر الصلاة هو هو داخل في هذا الفضل ومثل ما تقدم في مسألة الجلوس بعد الفجر في حق المرأة في حق المرأة انتظارها بعد الفجر وذكرا لله سبحانه وتعالى حتى طلوع الشمس في بيتها افضل منه في المسجد - 00:16:25

ولو ان امرأتين او مجموع النساء اه جلسن في المسجد بعد صلاة الفجر شهدنا الجماعة وجلسنا في المسجد يذكرون الله سبحانه وتعالى او في حلقة علم مثلا آآ حتى ارتفعت ثم صلينا حصلنا على هذا الاجر وارد في هذا الخبر - 00:16:45

ولكن لو ان امرأة في بيتها يكون فعلها اعظم لعملها بالسنة. وان الذي يمنعها من ذلك هو ان السنة ان تصلي في بيتها. وان الافضل ذلك ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يصلين يشهدن الفجر مع النبي عليه - 00:17:03

الصلاه والسلام لم يكن يمنعهن ثم بيادرن مباشرة بعد الصلاه الى بيوتهم يقونن قبل ان يقوم الرجال لم يكن يكن ننتظر والنبي كان عليه الصلاه والسلام. فهن ان كنا علمنا بهذا الخبر هذا واضح انهن لم يكن ينتظرن رضي الله عنهم ذلك. وان كن وان - 00:17:27 كان هذا مثلا ليس يعني معلوم او لم يقل في ذلك الوقت فعلم ان من السنة في حق ان السنة في حقهن غير السنة في حق الرجال وان الرجال كما تقدم ينتظرون مع النبي عليه الصلاه والسلام ويمكثون معه ويتحدون وحتى ترتفع الشمس حسناء كما تقدم -

00:17:47

وهن كن بيادرن الى بيوتهم. بيادرن الى بيوتهم كما في الصحيحين عائشة ما يعرفن من الغلس يقمن قبل قبلك ذلك. بل في جميع الصلوات بل في جميع الصلوات مع ان الانتظار في المسجد حق الرجال وذكر الله سبحانه وتعالى افضل. لكن كن - 00:18:07 شهدنا في ان يصلين ثم بيادرن الى بيوتهم رضي الله عنهم. في الفجر والفجر لكن في الفجر كنا كانت مساعتهن ابلغ ثبت في صحيح مسلم عن جويرية رضي الله عنها انه عليه الصلاه والسلام جاء اليها فقال ما زلت على الحال التي تركتك عليها وقد جاءها ضحي بعد صلاة الفجر - 00:18:27

يعني ضحي بعد ما دخل رجع من المسجد عليه الصلاه والسلام قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت قتل وجنة سبحانه الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. يعني وهذا واضح في انه عليه الصلاه والسلام -

00:18:47

وان هذا هو الامر المشروع في حقها. وان الذكر في حق النساء وانتظار اه طلوع الشمس وارتفاع الشمس امر معهود من ازواج النبي عليه الصلاه والسلام كما في هذا الخبر المسألة الثانية في هذا المجلس وهي في الحقيقة مسألة ابتلي بها كثير من المسلمين -

00:19:07

وتتساهل بها بعض من تكلم في هذا صار يعني جرأة الناس عليها آآ آآ كبيرة لتساهل من تساهل فيها وهي مسألة الاحتفال باعياد الميلاد. احتفال باعياد الميلاد. هو انتشرت بين كثير من المسلمين اليوم - 00:19:27

وهذه المسألة تكلم فيها العلم قدیما في اصلها و قالوا ان اصل الاحتفالات هذه هي في الحقيقة مأخوذة من اليهود. ومن اشباه اليهود ومن هم اخبت منهم وهم ولادة الرافضة. وهم - 00:19:53

في القرن الثالث او وسط القرن الرابع وانهم هم الذين استحدثوا هذه كل هذاقصد منه هو ليس القصد منه خير الاسلام بل لافساد

الاسلام ودين الاسلام وصرف اهل الاسلام عن الاعياد الشرعية. والاستحدثت - 00:20:13

اعياد كثيرة في وقتهم اعياد كثيرة ولم يكونوا يعرفون اعياد المسلمين. فالاحتفال بالاعياد الميلاد آآ هذا امر محدث لا اصل له. وادلة تحريره منعه وتحريمها كثيرة. كثير ويكتفي المسلم اه ما اه الدليل البين فيه وهو انها مشابهة - 00:20:33

مأخوذة في الاصل عن اليهود. ومشابهة للكفار. هذا يكفي في ذلك. وثم هو في الحقيقة لا زال فاضحا بینا فيهم ليس مندثرا بل يعمله الطقوس ويعمله ويجهدون فيه ويقيمه احتفالات - 00:21:02

وتحديدا دقيقا لا يمكن ان يجاوزوه آآ بل يكون الاحتفال في نفس الوقت ولا يقبل التغيير. هذا امر. الامر الثاني انه محدث وكل محدثة بدعة ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ وقال عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد -

00:21:22

وهذا ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام. ولا من هدي اصحابه ولا من سلف الامة والقرون الفاضلة. ليس من هديهم ولا يعرف ولو كان كان من الخير والدين لسبقووا اليه رضي الله عنهم - 00:21:47

الامر الثالث ان الاعياد شريعة في الحقيقة من الشرائع. وان ادعى من ادعى انها ليست شريعة هي عادات. لا هي في الحقيقة الشريعة ولهذا تجد اهلها يتمسكون بها تمسكا عظيما ولا يفرطون فيها. فهي شريعة من الشرع ثم الاعياد حتى اعياد المسلمين. الاصل -

00:22:02

انه يكون فيها شيء من السعف في الامر المباح وشيء من النشيد وما اشبه ذلك والحراب واللعب هذا هو الاصل فهي نوع من كالعادات في غير يوم العيد في غيرهم هي نوع من العادات لكن في يوم العيد - 00:22:22

ان كان لها وجه اخر على صفة اه التبعد من جهة السعة فيه ومن جهة العمل ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام. فاستحداث عيد من جنسه وفي هذه الامر فانه يجعله شريعة من الشرائع. يجعله شريعة من - 00:22:38

شرائع التي لا تجوز الا به. الامر الرابع انه ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام قال لكل قوم عيد هذا عيدهنا كما قال ابي بكر لكل قوم عيد وهذا عيدهنا يعني هذا اشاره الى الحصر وان هذا وان عيدهنا هو هذا العيد الذي - 00:22:58

00:23:18

قدم حينما جعل هذا العيد قال في الحديث الاخر ان الله قد ابدلكم بهما يومين يوم الفطر والاظحى ابدلهم ولا يمكن اجتماع البدل مع المبدل وهم كانوا في عيدهم في الجاهلية كانوا يلعبون فيها نوع من اللعب ولم يقل عليه الصلاة والسلام ما دام على وجه اللعب فلا بأس - 00:23:38

ان تبقوا عليه ولو ان كان هذا في يوم من ايام ما الذي عليه الفرس ونحو ذلك لاذن لهم ان يجعلوه في يوم اخر حتى لا يكون مشابهة لهم. لكن منهم منعا مطلقا عليه الصلاة والسلام. وقال ان الله ابدلهم. فدل على ان العلة هي ابدلهم - 00:23:58

هذين اليومين وان ما سواه كذلك لا يشرع وكذلك ايضا لا نخصص يوم بشيء الا تخصيص اليوم بشيء يدل لا يكون الا بدليل ولهذا نهى النبي عليه الصلاة عن تخصيص يوم الجمعة بقيام وعن نهارها بصيام وهنالك ادلة اخرى في هذه المسألة - 00:24:18

عند التأمل لكن آآ لعل ما ذكر وهو من كلامه لعنة الله عليهم من شاء وجده واطلع عليه فيه كفاية فاسأله سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد والعلم النافع صالح امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:24:38

يدعو فاعلم امور عقيدة تنسو بذى عقل ان بكي تستقيم حياتنا في ظل منهاج نصيب على المسائل الى ديننا ولتساؤلي الشيخ يجيب -

00:25:03